وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل بين الحكومة المصرية والجماعة الأوروبية بتقديم معونة لإصلاح نظام التدريب والتعليم المهنى والفنى فى مصر والموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ والذى وافق عليه مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ والتعديلات الواردة عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس أمناء برنامج إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتخاذ إجراءات إنشاء الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد تعديل تشكيلات مجالس إدارات الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استمرار عمل وحدة إدارة برنامج إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى فى مباشرة أعمالها المنوط بها كما حددتها اتفاقية التمويل المعقودة بين الحكومة المصرية والجماعة الأوروبية لإصلاح نظام التدريب والتعليم الفنى فى مصر حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠١٣ فى شأن اعتماد تعديل تشكيلات مجالس إدارات وحدات الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٣ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

تُضم كل شراكة قطاعية بالعاملين بها إلى الغرفة الصناعية التى تمارس ذات النشاط باتحاد الصناعات المصرية وذلك على النحو التالى :

شراكة قطاع الصناعات الكيماوية ..... إلى غرفة الصناعة الكيماوية

شراكة قطاع الصناعات الهندسية ..... إلى غرفة الصناعات الهندسية

شراكة قطاع الصناعات الغذائية ..... إلى غرفة الصناعات الغذائية

شراكة قطاع الطباعة والإعلان ..... إلى غرفة صناعات الطباعة

شراكة قطاعى صناعة الجلود والدباغة ..... إلى غرفة صناعة الجلود

شراكة قطاع الملابس الجاهزة ..... إلى غرفة الملابس الجاهزة

شراكة قطاع صناعة مواد البناء والتشييد ..... إلى غرفة مواد البناء

شراكة قطاع المبانى العامة ..... إلى غرفة مواد البناء

شراكة قطاع البنية التحتية والأعمال المدنية .... إلى غرفة مواد البناء

شراكة قطاع صناعة منتجات الأخشاب والأثاث ..... إلى غرفة صناعة منتجات الأخشاب والأثاث

على أن يسرى على كل شراكة قطاعية ذات القوانين والقرارات المعمول بها فى الغرفة المنضمة إليها .

(مادة ثانية)

يتولى اتحاد الصناعات التنسيق مع وزارة السياحة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو ضم كل من (شراكة قطاع الفنادق والمنشآت السياحية - المطاعم والكافيتيريات) و(شراكة قطاع الشركات السياحية ووكلاء السفر والبازارات والعاديات) إلى اتحاد الغرف السياحية أو إلى أى جهة أخرى يتم الاتفاق عليها مع وزارة السياحة .

(مادة ثالثة)

يتولى اتحاد الصناعات المصرية إنشاء وحدة لإدارة الشراكات تضم العاملين السابقين بوحدة إدارة مشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى TEVET-1 كوحدة مستقلة تتبع رئيس الاتحاد مباشرة لتنسيق العمل بين الشراكات القطاعية والغرف الصناعية والاتحاد ، على أن يتولى رئيس الاتحاد تسمية مدير الوحدة وتحديد اختصاصاتها .

(مادة رابعة)

تسوى كافة المبالغ المنصرفة للشراكات حتى ٢٠١٦/٣/٣١ من المبلغ المخصص بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٦/٢٠١٥

(مادة خامسة)

تؤول ملكية الأصول والعهد الفرعية والشخصية المسلمة للشراكات القطاعية من ديوان عام الوزارة إلى موازنة الغرف الصناعية الخاصة بكل شراكة وذلك طبقًا للكشوف التى سوف تعد بإدارة المخازن تحت إشراف رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية بديوان عام الوزارة ، كما تنقل كافة مخرجات مشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى TEVET-1 إلى اتحاد الصناعات المصرية .

(مادة سادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(مادة سابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل